

امر رقم ٦٩ - ٣١ مورخ في ٦ دينار الأول عام ١٣٨٩
 الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة التي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ في دورته الثانية والأربعين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المورخ في ١١ دينار الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على دستور المنظمة الدولية للعمل ولا سيما المادة ١٩ منه ،

- وبعد الاطلاع على المواقف الخاصة بقبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو في المنظمة الدولية للعمل بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ في دورته الثانية والأربعين ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة والتي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل في دورته الثانية والأربعين ، وتنشر في

ب - اي تمييز او استثناء او تفضيل يرمي الى هدم او افساد تكافؤ الفرص او المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالاستخدام او المهنة والذى يمكن ان يحدد من قبل المرضى المهني بعد مشاوراة ممثلى منظمات اصحاب العمل ، ان وجدت او غيرها من الهيئات المختصة الاخرى .

٢ - ان التمييز او الاستثناء او التفضيل القائم على الاختصاصات المطلوبة لاجل استخدام معين لا يعتبر من قبل التفرقة .

٣ - ان كلامي «استخدام» و «مهنة» بالنسبة لهذه الاتفاقية تشملان القبول في التكوين المهني والاستخدام ومختلف المهن وكذلك شروط الاستخدام .

المادة ٢

ان كل عضو تطبق عليه هذه الاتفاقية ، يتلزم باحداث وتطبيق سياسة وطنية وتهدف الى ترقية تكافؤ الفرص والمساواة بالمعاملة في مجال الاستخدام والمهنة بواسطة الطرق الموافقة للظروف والعادات الوطنية ، بقصد ازالة كل تمييز يتعلق بهذا الموضوع .

المادة ٣

ان كل عضو تطبق عليه هذا الاتفاقية ، ينبغي عليه ان يقوم بواسطة الطرق الموافقة للظروف والعادات الوطنية ، بما يلي :

أ - بذل الجهد للتوصيل الى التعاون مع هيئات أصحاب العمل والعمال والهيئات المختصة الاخرى قصد التشجيع على قبول هذه السياسة وتطبيقها ،

ب - اصدار القوانين وتنشيط برامج التهذيب الخصوصية الآيلة الى ادراك هذا القبول وهذا التطبيق ،

ج - الغاء كل نص تشريعى وتعديل كل نص او ممارسة ادارية لا تتوافق مع هذه السياسة ،

د - اتباع هذه السياسة فيما يخص الاستخدامات الخاصة للرقابة المباشرة لسلطة وطنية ،

ه - تأمين التطبيق لهذه السياسة في نشاطاتصال الخاصة بالتجهيز المهني والتكوين المهني والتوظيف الخاضع لمراقبة سلطة وطنية ،

و - بيان التدابير المتخلدة طبقاً لهذه السياسة والنتائج الحاصلة ، وذلك في التقارير السنوية المتعلقة بوثائق هذه الاتفاقية .

المادة ٤

لا تعتبر من اعمال التفرقة جميع التدابير التي تتناول

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

الاتفاقية رقم ١١١

الاتفاقية المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة والتي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ،

بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس ادارة المكتب الدولي للعمل ، وانعقاده في المدينة المذكورة بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٥٨ ، في دورته الثانية والأربعين ،

وبعد ان قرر اعتماد مختلف الاقتراحات المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة والتي تتكون منها النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة ،

وبعد ان قرر اعطاء هذه الاقتراحات شكل اتفاقية دولية ، ونظرًا الى ان اعلان فيلادلفيا يؤكّد بان جميع البشر ، مهما كان عنصرهم ومتقدّهم ، لهم الحق في مواصلة السعي للارتقاء المادي والتنمية المعنوية في الحرية والكرامة والسلامة الاقتصادية مع تكافؤ الفرص ،

وبحيث ان التفرقة تشكل علاوة على ذلك خرقاً للحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

فقد اعتمد في هذا اليوم الواقع في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ الاتفاقية التي تحمل تسمية «الاتفاقية المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة» لعام ١٩٥٨ والوارد نصها كما يلي :

المادة الاولى

١ - ينصرف مفهوم كلمة «تفريقة» بالنسبة لهذه الاتفاقية الى ما يلي :

آ - اي تمييز او استثناء او تفضيل قائم على العنصر او اللون او الجنس او الدين او التزعة السياسية او السلامة الوطنية او الاصل الاجتماعي والذى يكون اثره هدم او افساد تكافؤ الفرص او المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالاستخدام او المهنة ،

من انقضاء مدة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يلتزم بعدة جديدة قدرها عشر سنوات ، وبعد ذلك يجوز له ان يفسخ هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٠

١ - يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل جميع اعضاء المنظمة الدولية للعمل تسجيل المصادقات ووثائق الفسخ التي ترد اليه من اعضاء المنظمة .

٢ - عند ما يقوم المدير العام بتبلیغ اعضاء المنظمة التسجيل المتعلق بالمصادقة الثانية التي ترد اليه ، فإنه يلفت انتباه اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

المادة ١١

يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل الى الامين العام للامم المتحدة ، المعلومات الكاملة المتعلقة بجميع المصادقات ووثائق الفسخ التي قام بتسجيلها طبقاً للمواد السابقة ، وذلك للاغراض الخاصة بالتسجيل طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٢

يقدم مجلس الادارة للمكتب الدولي للعمل الى المؤتمر العام ، تقريراً يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، ويدقق فيما اذا كان ينبغي قيد المسألة الخاصة بتعديلها جزئياً أو كلياً في جدول اعمال المؤتمر .

المادة ١٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلاً كلياً او جزئياً لهذه الاتفاقية ، وفيما عدا حالة النص في الاتفاقية الجديدة على ما يخالف هذه المادة يتحصل ما يلي :

أ - ان مصادقة عضو واحد على الاتفاقية الجديدة المعدلة تؤدي بحكم القانون ورغم المادة ٩ أعلاه ، الى الفسخ الفوري لهذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد أصبحت قيد التطبيق .

ب - يوقف عرض هذه الاتفاقية لصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ البدء في تطبيق الاتفاقية الجديدة .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية على كل الاحوال سارية المفعول في شكلها ونصها بالنسبة لمن صادق عليها من الاعضاء ولم يصادق على الاتفاقية المعدلة .

المادة ١٤

ان النصين الفرنسي والإنكليزي من هذه الاتفاقية مصدقان على السواء .

شخاصاً كان موضع التشكيك الشرعي بصفة افردية لقيامه بنشاط يسمى سلامة الدولة ، او ثبت قيامه في الواقع بهذا النشاط ، مع ان هذا الشخص يتمتع بهذا الشأن ، بحق الشكوى لدى الجهات المختصة بمقتضى القانون الوطني .

المادة ٥

١ - ان التدابير الخصوصية للحماية او المساعدة المخصوصة عليها في اتفاقيات او توصيات اقرها المؤتمر الدولي للعمل ، لا تعتبر من قبل التفرقة .

٢ - يمكن لكل عضو بعد مشاوراة ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال ان وجدت ، ان يحدد تدابير غير تميزية جميع التدابير الاخرى الخصوصية والهادفة لمراعاة الاحتياجات الخاصة بالأشخاص الذين تكون حمايتهم او مساعدتهم الخصوصية بصفة عامة ، معتبرة ضرورية للداعي المتعلقة بالجنس والسن والعجز والتكاليف العائلية والمستوى الاجتماعي او الثقافي .

المادة ٦

كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يلتزم بتطبيقاتها في البلاد الخارجية عن الوطن الام طبقاً لاحكام دستور المنظمة الدولية للعمل .

المادة ٧

تبلغ المصادقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل وتسجل من قبل هذا الاخير .

المادة ٨

١ - ان هذه الاتفاقية لا تلزم غير اعضاء المنظمة الدولية للعمل الذين سجل المدير العام مصادقتهم .

٤ - ويسرى مفعولها بعد اثنى عشر شهراً من تسجيل مصادقة عضوين من طرف المدير العام .

٣ - ويسرى مفعولها وبالتالي ، بالنسبة لكل عضو ، بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذي تسجل فيه مصادقته .

المادة ٩

١ - كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يمكنه فسخها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيقها الأولى ، بموجب تبليغ يرسله الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل والذى يقوم بتسجيله ، ولا يسرى مفعول الفسخ الا بعد سنة واحدة من تاريخ تسجيله .

٢ - وكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ولا يمارس حقه بالفسخ المنصوص عليه في هذه المادة في مهلة سنة واحدة